

البيت وما افضله الكبير الا كما ارفعا ما يد به الحدا واذنيه واصفا لهما على ركبته او تربعا
 منها مستقبلا لهما فيهما التقليل بالرسوم وهما الله الا الله هما والحد او نحو
 له مسلوبان في شرب الهماء عليها السلام وتعميقها بهم من حيث الربط لا لفضيلة
 والوفاء افضله مكم بل روى هذا النزل من الفضل لا يوجب عيبها ولا يوجب ان يكون
 اربعة اركان مع زيادة الثلث والباقيين مرة ثم الدعاء بعدهما بالنقول ثم ما سخر ثم سجدة الشكر
 ويعرف بينهما جنبيه وحده ايد الامن منها خذوا بغير شرا رباعية وصدده وبطله واصفا
 وجهه ثم مكافاة حال الصلوة قال ذلك فيها الحمد لله شكرا لشكر امانه وفي كل عاشره شكر الرب
 اوردوه شكرا لله وانه شكرا لله اوردوه عندهما وبعدهما بالرسوم **الفصل الثاني**
في التروك يمكن ان يرد لها ما يجب تركه فيكون التروك في احوال الفصل من كونها
 بالبيع وان يرد لها ما يطلب تركه ام من كون الطلب مانعا من التقيين وهي ما كانت
 في الشريعة الساريس والتا من جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد والدعاء كما
 لعقبه فيكون بل يجب وبطل الصلوة بفعل غيرهما لغرضه في ان غيا والتعريف للنسأ
 في العبادة ولا يبطل بقوله اللهم استجب وان كان عيمناه وبالبع من ابطله كما نصت قوله
 من كره التامين بناء على انه دعاء واستجابا به ما يد عوايه وان الفاتحة تستعمل على الدعاء
 لا من قصد الدعاء بها يوجب استعمال التروك في مصلحته على تشوي وقصد الدعاء بالقرآن
 وعدم فائدة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء بالقرآن
 منه قرآن لا يتا فيه ولا يوجب اشتراكه في اتحاد المعنى ولا اشتماله على الطلبي لا استجابا له لما ذكره
 به ام من الحاضر واما الوجه الثاني ولا يبطل بتركه في موضع التسمية لا خارج عنها ذلك
 في الفعل مع كونه كلفا لا اشتماله على الكلام المنفرد وكذا ترك الواجب عند ركنا ان اوجب
 وفي اطلاق التروك على ترك التسمية هو عند الضد وهو الواجب نوع من التروك وترك
 احكاما ركنا الخمسة ولو سهوا وهي التنية والقيام والقنم والركوع والسجدة فان معا
 اما احكامها فليست ركنا على التمام مع ان الركن فيما يكون ركبا وهو سجدته في قوله
 بفواظها واعتدال الله عنه فتركى بان الركن من السجود ولا يتحقق الاخلال به

بتركهما مما خرج عن المتنازع لوانتقدت على كونها معاً هو الركن وهو يشتمل على
 باحد لهما فكيف يدعى انه سماء ومع ذلك يشتمل بطلانها بزيادة واحدة تحقق
 السمع ولا تأتيا به وان انتفاء الماهية هنا مؤثر في حكمه ولا لكان الاخلال بمعنى من
 اعضاء السجود مبطلا بل المؤثر انتفاؤها وها راسا في راسها والفرق بين الاعضاء في
 بطلانها بافها واجبا حتى رجع عن حقيقة كذا ذكره الطائفة رافضا ويرى ان الركن يحكم
 وزيادة الركن مع كون التمام زيادته على حد نقصته بتبنيها على هذا الكل في
 طر ان الزيادة تختلف في مواضع كثيرة لا يصلح بزيادتها ان يذهب اليه فان زيا وقدم ذكره
 لتباين الاستدانة الحكيم عنها تحقيقا فان حصلت كان اولي وهي مع التكرير فيقالو
 تبيين للمخاطب الحاجة التوسل على نقص وشرع في ان يقر بغير التمام وقط والقيام ان
 جعلناه قط ركنا كالخروج والركوع فيما لو سبق به المأمور امامه وهو ثم عاد الى
 والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن سماء وزيادته جلا لا يكون غير التنية
 فيما اذا زاد ركنا اخر الصلوة وقد عرفت ان واجب التشهد وانما السامع ناسيا ان يخرج
 الوقت واعلم ان الحكم بركنية التنية هو احدا لا قول فيها وان كان التحقيق يقتضيه
 بالشرط اشير واما القيام فهو ركنا جملة اجماعا على ما نقله العلامة ولو لا ما يمكن
 في ركبته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اشتراطه بالركوع ومعر يستغنى عن
 القيام لان الركوع كاف في البطلان وح فان ركن منها ماما اتصل بالركوع ويكون
 اسنادا لا يبطل اليه بسبب كونها حد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق
 موضع لا يبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى وعلاوة ولر ليس مجموع القيام
 المتصل بالركوع ركنا بل لا يصلح منه ومن ثمر لو شئ القارئ او بعضها لم تبطل
 الصلوة او يجعل ركنا منه ما اشتمل على ركن كالترسيم ويجعل من تبيل المعرفات السابقة
 واما التزمير ففي التكميل المنوي به الدخول في الصلوة فخرج ركبتها الى القصد
 ذكره في قوله بجمعه واما الركوع فلا اشكال في ركبته ويتحقق بالاخذ بالحدود ونحو
 عليه من الطائفة والدخول والوضع منه واجبات زائد عليه ويتفرع عليه بطلانها